الأمر التنفيذي الخاص بتنفيذ نهج شامل
للحد من عنف الأسلحة النارية في ولاية إلينوي

حيث إن عنف الأسلحة النارية يعد أزمة عامة يلزمها اهتمام مشترك من واضعي السياسات ومقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية والصحة النفسية والمنظمات المجتمعية والسكان في جميع أنحاء الولاية،

وحيث إن عنف الأسلحة النارية يفتك بالمجتمعات في كل أنحاء الولاية، سواء بإزهاق الأرواح نتيجة حوادث إطلاق النار أو بالآثار الضارة الطويلة المدى للصدمات التي يتعرض لها ضحايا الحوادث وشهودها وسكان المجتمع عامة،

وحيث يؤدي العنف المسلح إلى حصيلة كبيرة من الإصابات والوفيات التي يمكن تفاديها والتي تؤثر على الصحة الاجتماعية والوضع الاقتصادي لسكان هذه الولاية،

وحيث تعترف ولاية إلينوي بأن عنف الأسلحة النارية يضر بمجتمعات السود واللاتينيين وسائر مجتمعات الملونين أكثر من غيرهم وذلك بسبب العنصرية الممنهجة،

وحيث إن التعرض للعنف يقف عقبة في طريق تنمية الشباب ويضر بالصحة البدنية والنفسية ويفاقم احتمالات السلوكيات الخطرة كاحتمال ارتكاب العنف في المستقبل،

وحيث دعت جمعية الصحة العامة الأمريكية (APHA) إلى تبني نهج مسترشد بصدمات العنف لتلافي الأسباب الجذرية للعنف في الولايات المتحدة،

وحيث يعتبر العنف من منظور النهج المسترشد بالصدمات أكثر من مجرد تصرف من "شخص سيء" ولكنه يعتبر ناتجًا صحيًا سلبيًا سببه هو التعرض للعديد من عوامل الخطر ومنها الصدمات ذات الطابع النظامي والمؤسسي،

وحيث دعت جمعية الصحة العامة الأمريكية الجهات الحكومية بالمقاطعات المحلية والولاية والجهات الفيدرالية إلى تبني النهج الصحية العامة الواعدة المعتمدة على الأدلة للوقاية من العنف والاستثمار في هذه النهج وتوسيعها ودعمها،

وحيث إن تبني النهج الصحية العامة من العوامل الفعالة في الحد من عنف وجرائم الأسلحة النارية وذلك عن طريق الدراسة المنهجية لبيانات العنف المسلح ومحدداته بهدف تركيز الجهود وإرشاد البرامج والخدمات وإرشاد التغيير في السياسات،

وحيث إن العاملين في الصحة والممرضين ومرشدي المرضى ومنسقي خدمات المرضى دائمًا على علم بحالات العنف المحتملة في البيوت والأحياء السكنية قبل أن تتحول إلى أعمال عنف مسلح بوقت طويل،

وحيث إن مشاركتهم في برامج التدخل القائمة على الأدلة للوقاية من العنف في المجتمعات المحلية أثبتت جدواها في تقليل الجرائم بنسبة كبيرة وصلت إلى 60 بالمائة،

وحيث لا بد من وضع أصوات الفئات الأكثر تضررًا من العنف المسلح في الاعتبار عند وضع السياسات والإجراءات الخاصة بالحد من العنف،

وحيث إن ولاية إلينوي ملتزمة بتنفيذ التدخلات المسترشدة بصدمات العنف والعادلة والفورية والطويلة المدى في المجتمعات الأكثر تضررًا من العنف المسلح،

وحيث إن ولاية إلينوي ملتزمة بتوفير جميع الموارد اللازمة للحد من العنف المسلح والحفاظ على الولاية خالية من الأسلحة النارية غير المرخصة،

وحيث إن هيئة الصحة العامة في إلينوي (IDPH) بالشراكة مع هيئة الخدمات البشرية (وسيشار إليها بـ"الهيئة") هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ قانون أبحاث الأسباب الجذرية للجريمة والعنف (410 ILCS 165/) بهدف حصر المجتمعات ذات معدلات العنف المرتفعة ووضع أولويات تمويلات الولاية الرامية إلى تلافي الأسباب الجذرية للجريمة والعنف،

وحيث قامت هيئة معلومات العدالة الجنائية في إلينوي (ICJIA) على مدى العامين الماضيين بقيادة الجهود المشتركة المتعددة القطاعات لتنسيق خدمات الوقاية من العنف ووضع خطة مدتها 4 سنوات للقضاء على العنف في أنحاء الولاية،

وحيث تم إنشاء مكتب الوقاية من عنف الأسلحة النارية (وسيشار إليه بـ "المكتب") بمقتضى قانون إعادة تصور السلامة العامة (Reimagine Public Safety Act (430 ILCS 69/35)) (وسيشار إليه بـ "القانون")، وحيث يتبع المكتب الهيئة ويهدف إلى التصدي لمشكلة العنف المسلح الذي يضر بالصحة والسلامة العامة في أنحاء الولاية،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بمقتضى المادة الخامسة من دستور ولاية إلينوي (Article V of the Constitution of the State of Illinois) بصفتي حاكم الولاية، وبموجب القانون، أصدرتُ الأمر التالي:

I. **تنفيذ قانون إعادة تصور السلامة العامة ومكتب الوقاية من عنف الأسلحة النارية**

المادة الأولى: تخول الهيئة بتوفير ما يلزم من موارد الولاية لتنفيذ قانون إعادة تصور السلامة العامة (Reimagine Public Safety Act).

المادة الثانية: تقوم الهيئة من خلال مكتب الوقاية من عنف الأسلحة النارية بإشراك الهيئات الأخرى التابعة لحكومة الولاية والبلديات والوحدات الأخرى بالحكومات المحلية التي تشمل دون أن تقتصر على جهات إنفاذ القانون والجامعات ودوائر الحدائق والمكتبات وإدارات الصحة العامة المحلية ومجالس تطوير القوى العاملة المحلية في جهود القضاء على العنف المسلح والحد من تعرض السكان الذين يعيشون في المجتمعات الأكثر تضررًا في الولاية للصدمات. ويتعاون المكتب أيضًا مع المستشفيات والمنظمات الصحية المجتمعية في الولاية وهيئة معلومات العدالة الجنائية وهيئة الصحة العامة وهيئة التجارة والفرص الاقتصادية (DCEO) والسجون (IDOC) في تنفيذ نهج صحي عام بهدف الحد من العنف المسلح بما يتوافق مع قانون أبحاث الأسباب الجذرية للجريمة والعنف والاستناد إلى "خطة القضاء على العنف في أنحاء الولاية" (Statewide Violence Prevention Plan) لتوفير مراكز وخدمات للصحة العامة والسلامة العامة ورعاية الضحايا والتعافي من الصدمات.

المادة الثالثة: يتولى رئاسة المكتب التابع للهيئة أمين مساعد لشؤون العنف، ويتبع الأمين المساعد في جميع الإجراءات التي يتخذها المكتب أمين الهيئة ومكتب الحاكم.

المادة الرابعة: يسترشد عمل الأمين المساعد والهيئة والمكتب بالأفراد الأكثر تضررًا من العنف المسلح، وذلك من خلال التوصيات التي تجمعها وتقدمها بموجب القانون المجالس الاستشارية المحلية (خارج شيكاغو) والجهات الرائدة المنظمة لجهود القضاء على العنف (داخل مدينة شيكاغو). على أن يكون هدف المكتب هو دعم أي جهود تساعد في القضاء على العنف المسلح، مثل جهود التحري ومنع انتقال العنف التي يقوم بها الإخصائيون المدربون.

المادة الخامسة: تسترشد الأولويات والاستثمارات والتدخلات العاجلة التي يقوم بها الأمين المساعد والهيئة والمكتب بالعلم، وتتم مشاركتها مع مجموعة بحوث عنف الأسلحة النارية (FVRG). على أن ينظم المكتب مجموعة بحوث عنف الأسلحة النارية (FVRG) ويضم فيها خبراء من أقسام جامعات إلينوي متخصصين في مجال بيانات عنف الأسلحة النارية.

المادة السادسة: تستعين الهيئة بمؤسسة أكاديمية تساعدها في البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتخزينها وفي المهام الإدارية العامة. وتقوم هذه المؤسسة بأعمال البحث والتقييم في كيفية تحسين الطرق المتبعة وتوسيعها وتكييفها وتغييرها بهدف الاستثمار في الجهود الأكثر فاعلية وتعزيزها، وتحديد أهم المنهجيات التي تؤثر في الآثار السلبية المتعددة (على سبيل المثال، القضاء على العنف وتعاطي المخدرات أو الحد منها).

المادة السابعة: تحدد الهيئة الجهات مقدمة خدمات المساعدات التقنية والتدريب للعمل مع المنظمات المجتمعية على وضع وتنفيذ الخدمات ذات المستوى الجيد لتلافي العوامل المساهمة في عنف الأسلحة النارية بالمناطق المحلية.

المادة الثامنة: تقوم الهيئة حسب الاقتضاء بالعمل مع إدارة الرعاية الصحية وخدمات الأسرة (HFS) وإدارة خدمات الطفل والأسرة (DCFS) وإدارة السجون (IDOC)، وكذلك قسم الصحة النفسية بالهيئة نفسها، على تعزيز موارد الصحة النفسية الموجودة وتزويدها وتحسينها للمساعدة في تعافي متضرري العنف المسلح من الصدمات. وهذه الموارد قد تشمل دون أن تقتصر على موارد الخدمة الاجتماعية المستخدمة في الوقاية من الانتحار والانضمام إلى العصابات وانعدام الأمن الغذائي وتفاوت الدخل وانعدام الأمن المالي والسكني والتورط الجنائي المتكرر. وعلى المكتب تسهيل خدمات الوساطة وحماية الطفل وإدارة الأزمات وإيصال الأفراد لهذه الخدمات، حسب الحاجة.

المادة التاسعة: يدعم المكتب الجهود اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات لرصد حوادث العنف في مجتمعات إلينوي. وهذه القاعدة ستمد منظمات القضاء على العنف ببيانات فورية عن إصابات ووفيات الأسلحة النارية. كما يمكن استخدامها في دعم الجهود الحكومية لاستعدادات الطوارئ وسوف تضاف إلى مستودعات بيانات العنف الفيدرالية والمحلية الموجودة حاليًا، والتي منها النظام الوطني لإبلاغ وفيات العنف التابع لمراكز مكافحة الأمراض (CDC). والمعلومات المستمدة من هذا العمل يجب أن تستخدم لتجهيز البيانات والتحليلات التنبؤية للحد من العنف المسلح في أنحاء المجتمعات المحلية، مع التركيز خصوصًا على تحديد وسائل الحد من الفوارق المتعلقة بالعنف.

المادة العاشرة: تفوض الهيئة بالإضافة إلى تنفيذ القانون بإعداد وتعميم موارد التثقيف والتدريب في المناطق التي ترى أنها أكثر المناطق تضررًا من عنف الأسلحة النارية في الولاية. وقد تشمل هذه الموارد دون أن تقتصر على رصد الشباب المعرضين للخطر وتقديم خدمات تنمية الشباب ومنها دورات التدريب المهنية وخدمات الإلحاق بالوظائف.

II. **بند الاستثناء**

لا يفسر أي نص في هذا الأمر التنفيذي على أنه يتعارض مع أي قانون أو لائحة فيدرالية أو خاصة بالولاية. لا يغير أي نص في هذا الأمر التنفيذي أو يؤثر على السلطات القانونية القائمة لأي هيئة حكومية من هيئات الولاية أو يفسر على أنه إعادة تكليف أو إعادة هيكلة لأي هيئة حكومية.

III. **الأوامر التنفيذية السابقة**

يلغي هذا الأمر التنفيذي أي نص مخالف لنصوصه من أي أمر تنفيذي سابق.

IV. **بند استقلالية النصوص**

إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي من أي محكمة ذات اختصاص فلا يؤثر هذا البطلان على النفاذ والسريان الكاملين لبقية الأحكام. فأحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام مستقلة.

V. **تاريخ النفاذ**

يعمل بهذا الأمر التنفيذي فور إيداعه لدى سكرتير الولاية.

_____

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني، 2021
مُقدم من سكرتير الولاية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، 2021